



إلى ..... وذلك وفقا للبرنامج الأولي للتأهيل الذي قدمته المؤسسة والمصادق عليه من طرف الوكالة.  
**الفصل 6 :** يمكن التحويل في برنامج التأهيل الأولي بالاتفاق بين المؤسسة والوكالة و هيكل التكوين الذي سيعهد إليه تأهيل الشاب (ة).

**الفصل 7 :** يتولى متابعة سير الترخيص أعون الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، ويتعين في هذا الصدد على المشغل وعلى الشاب(ة) كل فيما يخصه تسهيل مهمة الأعون سالف الذكر.

**الفصل 8 :** يتضمن الشاب(ة) خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 4 أعلاه منحة شهرية غير خاضعة للحجز بعنوان المساهمات الاجتماعية والضردية على دخل الأشخاص الطبيعيين تسد لفائده بحساب ..... د من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل وبحساب ..... من قبل المشغل.

كما تسد الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل للمنتفع منحة إضافية بحساب ..... د في الشهر.

**الفصل 9 :** يلتزم المشغل بتمكين الشاب(ة) خلال الترخيص من العطل المعمول بها داخل المؤسسة.

**الفصل 10 :** وفقا لأحكام الأمر عدد 349 المؤرخ في 9/02/2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، ينتفع الشاب(ة) طيلة مدة الترخيص بنظام الضمان الاجتماعي المطبق على الطلبة. كما يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تأمين المترخص ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.

يتعين على المشغل والمترخص كل فيما يخصه إتباع الإجراءات الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

**الفصل 11 :** يترتب عن انقطاع الترخيص أو الانقطاع عن مزاولة دورة التأهيل توقيف صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه.

**الفصل 12 :** يتعين على المشغل وعلى الشاب(ة) كل فيما يخصه موافاة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بتقرير عن الترخيص وفقا لأنموذج الموضوع على ذمتهم وذلك بعد قضاء ستة أشهر من الترخيص وعند انتهاء فترة الترخيص أو عند فسخ العقد.

**الفصل 13 :** يلتزم المشغل بمقتضى هذا العقد وفي صورة فسخ العقد وعدم إعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بذلك في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ فسخ العقد إرجاع كامل المنح والامتيازات التي تم دفعها الشاب(ة) من قبل الوكالة خلال الفترة التي تلي فسخ العقد.

**الفصل 14 :** يمكن للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل أن تقرر إنهاء العمل بهذا العقد في صورة ارتكاب مخالفات متكررة من كلا الطرفين أو من أحدهما تتنافى والأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في هذا المجال وخاصة إذا امتنعت المؤسسة للسماح للمترخص بمزاولة التأهيل وفقا للبرنامج المتفق عليه.

**الفصل 15:** لا يمكن للمؤسسة التي لم تقم بانتداب المترخص اثر فترة نفاذ هذا العقد ان تقبل مجددا شبابا في إطار هذا البرنامج الا بعد مضي سنتين على انتهاء العمل بهذا العقد.

**الفصل 16:** يكتسب هذا العقد نفاذ القانوني ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

حرر في أربع نظائر ب..... في.....

إمضاء وختم المشغل

إمضاء المترخص

تأشيره الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل